رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 16- كتاب الطهارة | باب آداب قضاء الحاجة 3

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي - 00:00:00

هداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه. هذا الحديث عن انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم الذي خدمه عشر سنين من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:00:20

الى ان توفاه الله عليه الصلاة والسلام وانس معه ملازم له. بدأ معه وعمره رضي الله عنه سنوات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر انس عشرون سنة. فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

وبطول العمر وكثرة المال والولد والمغفرة. فادرك ما ادرك في الدنيا من طول العمر حيث تجاوز المئة رضي الله عنه وبورك له في ولده فكثر نسله. وبورك له في ماله فكان بستانه يثمر في السنة مرتين - 00:01:00

وتشم رائحة الطيب من بستانه من مسافة بعيدة. ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. يقول رضي الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء. الخلا مكان قضاء الحاجة والاصل ان - 00:01:20

الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته ذهب في الخلا بعيد حتى لا ترى عورته ولا يسمع من حوله صوتا ثم استعمل في مكان قضاء الحاجة وان كان داخل المنزل. لكن قول انس رضي الله عنه - 00:01:40

يدخل الخلاء يعني يذهب في الخلاء. لانه لو كان يدخل الخلاء داخل البيت ما احتاج الى انس ولا الى غلام اخر لان عنده اهله عليه الصلاة والسلام وانما المراد هنا الخلا انه يدخل الخلا يعني يمضي في البر - 00:02:00

ديال البنيان في قضاء الحاجة ويكون معه انس وهو غلام ومعه اخر فاحمل انا وغلام النحوي الغلام يطلق على الولد الذكر من التمييز تقريبا الى حد الاحتلام وقيل يطلق عليه من اول التمييز الى ان يميز تمييزا كاملا الى سبع سنوات وهكذا - 00:02:20

الاول هو الاقرب انه الى حد الاحتلام والبلوغ يقال له غلام. قوله نحوي يعني مثلي ويحتمل كلمة نحو يعني مثلي في السن ويحتمل نحوي يعني مثلي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:02:50

نشتغل بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا قال بعض الرواة لعل المراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو المكلف بحمل نعل النبي - 00:03:10

صلى الله عليه وسلم وسواكه. فكان يباشر خدمة النبي صلى الله عليه وسلم. والا فعبدالله بن مسعود رضي عنه اكبر من انس ليست سنه بسن انس ولا نحوه لكن قوله نحوي لعله مراد انه يخدم النبي - 00:03:30

صلى الله عليه وسلم مثلي وغلام النحو اذاوة مما الاداوة هي الجراد الصغيرة يعني فيها شيء من الماء مثل جلد الاناقة الصغيرة او جلد الظب او جلد الارنب او نحو ذلك يعني اناء من جلد فيه شيء من الماء من اجل ان يستنجي به الرسول صلى الله عليه - 00:03:50

وسلم نحوي اداوة من ماء وعنزة. العنزة العصا عصا صغيرة في رأسها حديد ايه ده تغرز في الارض حتى تمضي في الارض وهذه يحتاجها المرء يعني تكون سترة له اذا اراد ان يصلي ويحتاج - 00:04:20

احيانا يضع عليها ثوب حتى اذا جلس يقضي حاجته يستتر بهذا الثوب المعلق والمظلل معتمد على العنزة. يعني انها لها اغراض فالانسان في هذه الحال مثلا يتخذ ما يحتاجه حتى - 00:04:40

يطمئن في قضاء حاجته بانه لا يراه احد. وما يلزم له من سترة عن الناس او سترة الصلاة او نحو ذلك. فهما الاثنان يحملان هذا الماء ويحملان العصا هذه التي في طرفها - 00:05:00

عديدة تمضي في الارض يعني ذات شوكة بحيث انها اذا غرزت في الارض تمضي في الارض وتقف يتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لاغراض الستر ولاغراظ سترة للمصلي وغير ذلك. فاخذ من هذا الاستنجاء - 00:05:20

بالماء وانه من اراد قضاء الحاجة يحسن ان يستعد بما يحتاج اليه. من ماء او حجارة او غيرها. وكذلك حمله اخذه للعنزة لاجل ان يقضي بها حاجته ما يريد منها من سترة عن الناس او سترة في الصلاة وغير ذلك. واخذ من هذا العلماء - 00:05:40

استخدام الاحرار. وخاصة اذا كان كانوا صغار فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدامه للاستخار فيه جبر لخاطرهم. وفيه سنجا وان الاستنجاء افضل واحسن من الاستجمار. لانه الوارد فيه الاستجمار فقط - 00:06:10

والاستنجاء فقط. والاستجمار مع الاستنجاء. يعني قطع الخارج مكانه ومخرجه بثلاث حالات يتأتى استجمار فقط وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستجمار فقط بالحجارة والاستنجاء فقط بالماء غسل مكان الخارج والاستجمار يعقبه الاستنجاء - 00:06:40

اه وهي اكمل. والذي كان يفعله اهل قبا وقد اثنى الله جل وعلا عليهم بذلك في قوله فيه رجال يحبون دون ان يتطهروا والله يحب المطهرين. فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الطهور الذي اثنى الله - 00:07:10

وعليكم به قالوا كنا نتبع الحجارة الماء. يعني ما نقتصر على الحجارة فقط ولا نأخذ الماء فقط وانما الحجارة ولما كان جمعهما افضل لان بالحجارة تخفيف لاثر النجاسة وازالة له ولا يبقى منه الا - 00:07:30

الا شيء لا يزيله الا الماء. والاستجم والاستنجاء يغسل المحل غسلا كاملا. كره بعض العلماء الله الاستنجاء بالماء فقط. جمع من العلماء كرهوا الاستنجاء بالماء فقط. نقول لما يرحمكم الله؟ قالوا - 00:07:50

لان المرأة في الاستنجاء بالماء يباشر النجاسة ويمس النجاسة بيده بخلاف الاستجمار فهو يزيل الاثر النجاسة بالحجر ثم يغسل المكان. نقول مباشرة محل النجاسة اولا لا اجتهاد مع النص وما دام ان النبي - 00:08:10

صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه يستنجي بالماء فقط فلا مجال لغيره. ولا اجتهاد مع النص. ثم ان مباشرة نجاسة للحاجة لا بأس به وليس بمكروه. يكره للانسان ان يباشر النجاسة بيده التي لا حاجة - 00:08:30

الى ذلك. اما اذا وجدت الحاجة فلا كراهة حينئذ لان المرء لاجل ان يتطهر والمقاصد الحسنة تبيح الوسائل الموصلة اليها وان كان فيها شيء يعني مثل هذا من مباشرة النجاسة باليد. وقوله يدخل الخلاء يعني انه يبعد في الخلاء في - 00:08:50

قضاء الحاجة وهكذا يشرع للانسان اذا كان في فضاء ان يبعد عن الاعين وحتى لا ترى عورته ولا له صوت فكان يمضي في الخلاء صلوات الله وسلامه عليه وهذه سنته - 00:09:20

قال الشارح وعن انس قال كانه ترك الادمان فلم يقله عنه لبعد الاسم الظاهر. بخلافه في الحديث الثاني. وفي بعض النسخ من المرام وعنه بالاضمار ايضا. قال كان بعض النسخ لان الحديث الذي قبله عن انس وكان الاولى مثلا - 00:09:39

يقول في الحديث الثاني وعنه لكنه قال وعن انس لاجل الفاصل الكثير بين الحديث بين الراوي والراوي في الحديث الثاني. وجود الفاصل قال وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء. لان الاحاديث الثلاثة كلها عن انس رضي الله عنه - 00:09:59

الغالي في حديث قضاء الحاجة اللي قريب منه صلى الله عليه وسلم هو انس رضي الله عنه. الحديث الاول في قضاء الحاجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. هذا عن انس. الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من - 00:10:26

الخبث والخبائث هذا عن انس ثالث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء الى اخر هذا الحديث عن انس لان الغالب

في الاشياء الخاصة مثل هذا كان لي قريب من النبي صلى الله عليه وسلم هو انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:10:46
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام قال الغلام هو المترعرع قيل الى لحد السبع سنين وقيل الى الالتحاء ويطلق على غيره مجازا نحو يطلق على غير الصبي الصغير مجازا يعني - 00:11:06
يجوز ان يقال الرجل الكبير غلام. غلام وهو كبير. مجازا لا حقيقة. ولهذا قال بعض العلماء لعله المراد الثاني عبد الله بن مسعود وان كان كبيرا لانه اطلق عليه مجازا - 00:11:26
هداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء من ماء وعنزة بفتح العين المهملة وفتح النون فزايد هي عصا طويلة في اسفلها زج. ويقال رمح قصير فيستنجي بالماء متفق عليه - 00:11:45
المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة. لانه كان اذا توضأ صلى اليها في الفضاء او يستتر بها بان يضع عليها ثوبا او لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له. ولان الذكر العنزة في الحديث مرادا به والله اعلم الخلاء البر خارج. لانه - 00:12:03
اذا كان داخل البيت ما يحتاج الى العنزة ولان خدمته صلى الله عليه وسلم في البيوت تختص باهله. والغلام الاخر اختلف فيه. فقيل ابن مسعود رضي الله عنه واطلق عليه - 00:12:23
ذلك مجازا ويبعد قوله نحوي فان ابن مسعود رضي الله عنه كان كبيرا فليس نحو انس في سنه ويحتمل انه اراد نحوي في كونه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فيصح فان ابن مسعود رضي الله عنه كان صاحب سواد رسول الله - 00:12:37
صلى الله عليه وسلم يحمل نعله وسواكه. او لانه مجاز كما في الشرح. وقيل هو ابو هريرة رضي الله عنه. وقيل ابن عبد الله رضي الله عنه والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير وعلى الاستنجاء بالماء. ونقل عن مالك رحمه الله انه - 00:12:57
وانكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء. والاحاديث قد اثبتت ذلك فلا سماع لانكار مالك. قيل وعلى انه خرجة من الاستنجاء بالحجارة وكأنه اخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوي الحجارة او هي - 00:13:17
منه لما احتاج الى ذلك. والجمهور من العلماء على ان الافضل الجمع بين الحجارة والماء. فان اقتصر على احدهما فالافضل الماء حيث لم يرد لم يرد الصلاة فان ارادها فخلاف فمن يقول تجزئ الحجارة لا يوجبه ومن يقول لا تجزئ - 00:13:37
يوجبه ومن اداب الاستنجاء. صحيح انها تجزئ الحجارة وان لم يستعمل الماء حتى ولو اراد الصلاة ولو كان الماء موجود لان الحجارة اذا استجمر بها الاستجمار الشرعي وهو ان تكون ثلاثة احجار ولو بحجر - 00:13:57
ترندي شعب. يعني اه مجموع جهات مثلا بحجر واحد يمسح بثلاث الجهات فاذا انقت يكفي وان لم توقف يزيد والافضل ان يقطعها على وتر. يعني ثلاثة احجار او خمسة او سبعة - 00:14:17
وهكذا. ومن اداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده. كما اخرجه ابو داوود رحمه الله. يعني جاء الانسان اذا استنجى بالماء يمسح يده في التراب لعله والله اعلم لازالة ما علق - 00:14:37
على يده من رائحة الاستنجاء رائحة النجاسة حينما يباشرها بيده. لانها قد لا تزول بالماء مجرد بل يكون التراب يمسح يده بالتراب حتى يزول اثره. نعم. ومن اداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده. كما - 00:14:57
اخرجه ابو داوود رحمه الله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيت بماء في تور او ركوة فاستنجى منه ثم مسح بيده على الارض واخرج النسائي رحمه الله من حديث جرير - 00:15:22
الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الارض ويأتي مثله في الغسل ان شاء الله. يعني في عدة احاديث - 00:15:42
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا استنجى بالماء مسح يده بالتراب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:16:02